

التبيان في تفسير القرآن

(217) وقال الفراء: والذي يتقدم به رجل بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان رئيس الموسم، فيقول: أنا الذي لا أعاب ولا أجاب ولا يرد لي قضاء فيقولون: نعم صدقت انسئنا شهرا وأخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر وأحل المحرم فيفعل ذلك. وانما دعاهم إلى ذلك توالي ثلاثة أشهر حرم لا يغيرون فيها وكان معاشهم في الغارة. والذي كان ينسأها حين جاء الاسلام هو جنادة بن عوف بن ابي امية وكان في بني معدان قبل بنو كنانة قال الشاعر: ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما (1) وقال ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابو علي: كانوا يؤخرون الحج في كل سنة شهرا وكان الذين ينسئون بنو سليم، وغطفان، وهو ازن، ووافق حج المشركين في السنة التي حج فيها ابوبكر في ذي القعدة، فلما حج النبي (صلى الله عليه وآله) في العام المقبل وافق ذلك في ذي الحجة فلذلك قال: ألا إن الزمان قد استدركه كهينة يوم خلق السماوات والارض وقال مجاهد: فكان النسئ المنهي عنه في الآية تأخير الاشهر الحرم عما رتبها الله، وكانوا في الجاهلية يعملون ذلك وكان الحج يقع في غير وقته واعتقاد حرمة الشهر في غير أوانه، فبين تعالى أن ذلك زيادة في الكفر. قال ابو علي: من قرأ " يضل " بفتح الياء وكسر الضاد قال الذين كفروا لا يخلوا أن يكونوا مضلين لغيرهم أو ضالين هم في انفسهم فاذا كان كذلك لم يكن في حسن اسناد الضلال في قوله " يضل " اشكال، ألا ترى أن المضل لغيره ضال بفعله اضلال غيره كما ان الضال في نفسه الذي لم يضل لغيره لا يمتنع اسناد الضلال اليه ومن ضم الياء وكسر الضاد فمعناه ان كبراءهم واتباعهم يضلونهم بأمرهم اياهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور. وروي في التفسير ان رجلا من كنانة يقال له ابو ثمامة كان يقول للناس في منصرفهم من الحج إن آلهتكم قد اقسمت

(1) قائله الكمي. تفسير القرطبي 8 / 138 (*)